

مخاطر هلوسة الذكاء الاصطناعي في محاضر الاستدلال الجنائي وأثرها في صحة الإجراءات الجنائية

AI Hallucination Risks in Criminal Evidence-Gathering Records and Their Impact on the Validity of Criminal Proceedings

د. هدى خلفان سالم الشامسي¹

Dr. Huda Khalfan Salem Alyan Alshamsi

دكتورة في القانون العام الدولي

جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة

alshamsi_2000_ad@hotmail.com

DOI: <https://doi.org/10.65040/remeye.2026.11.v02n30.26>



This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تأصيل الإطار القانوني لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي في إعداد محاضر الاستدلال الجنائي، وبيان الحدود الفاصلة بين توظيفها بوصفها أداة مساندة للعمل البشري وبين إحلال مخرجاتها محل التحقق والتقدير القانوني اللازمين. كما تسعى إلى تحديد مفهوم هلوسة الذكاء الاصطناعي وصورها، وتحليل أثر انتقال المعلومة المهلوسة إلى محضر الاستدلال في قيمته القانونية وفي صحة الإجراءات الجنائية اللاحقة، واقتراح الضمانات والجزاء الإجرائي الملائم. وينحصر نطاق الدراسة في مرحلة الاستدلال الجنائي في ضوء القانون الإماراتي، مع التركيز على إعداد المحاضر بالاستعانة بالذكاء الاصطناعي التوليدي، دون التوسع في تطبيقاته في مرحلتي التحقيق أو المحاكمة إلا بالقدر اللازم لبيان الأثر الإجرائي. واعتمدت

¹ باحثة قانونية في مركز شرطة المربعة - فرع البلاغات والتحقيق بمدينة العين. حاصلة على درجة الدكتوراه في القانون العام الدولي من جامعة عجمان عام 2025، ودرجة الماجستير في العلوم الجنائية من جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا عام 2024، ودرجة الماجستير في القانون العام من الجامعة ذاتها عام 2017. تتمتع بخبرة مهنية في مجال البحث القانوني، ودراسة الملفات والقوائم القانونية، وتحليل التشريعات الاتحادية والمحلية واللوائح التنظيمية، وإعداد المذكرات والتقارير القانونية. كما سبق لها العمل باحثة قانونية في قسم تنفيذ الأحكام بالمؤسسة الإصلاحية والعقابية في العين. وتركز اهتماماتها البحثية على القانون الجنائي، والأدلة الرقمية، والتقنيات الحديثة في الإثبات، والجرائم المرتبطة بالأصول الافتراضية. ومن أبحاثها: "الحجبة الإثباتية لمخرجات تحليل البلوك تشين في تتبع المعاملات المرتبطة بجرائم العملات المشفرة: دراسة تحليلية في التشريع الإماراتي".

الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في تحليل القواعد القانونية الإماراتية ذات الصلة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض التطبيقات، والمنهج الاستنباطي لاستخلاص الضوابط والمعايير القانونية.

وتناولت الدراسة الإطار القانوني لاستخدام الذكاء الاصطناعي في أعمال الاستدلال، ومفهوم الهلوسة ومصادرها وصورها، ثم أثر المخرجات المهلوسة في حجية المحضر وصحة الإجراءات المترتبة عليه. وتوصلت إلى أن التشريع الإماراتي يميز استخدام الوسائل الإلكترونية في الإجراءات الجزائية، من دون تنظيم خاص لاستخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في إعداد محاضر الاستدلال، وأن مشروعية الاستعانة به ترتبط بإمكان رد المخرج إلى مصدره، وخضوعه للتحقق والمراجعة البشرية. كما انتهت إلى أن ثبوت الهلوسة لا يقتضي بطلان تلقائيًا، وإنما يتحدد أثرها بحسب جوهريّة المعلومة، ودرجة الاعتماد عليها، ووجود مصدر مشروع مستقل، ومدى مساس الخلل بضمانات المتهم. وأوصت الدراسة بوضع تنظيم خاص لاستخدام الذكاء الاصطناعي في محاضر الاستدلال، وتعزيز الرقابة البشرية وقابلية التتبع والمطابقة مع المصدر، واعتماد "معياري الأثر الإجرائي المتدرج للهلوسة" بما يحقق علاجيًا متناسبًا يمنع امتداد أثر المعلومة المصطنعة دون إهدار الإجراءات الصحيحة.

الكلمات المفتاحية: الضبط القضائي - المخرجات التوليديّة - هلوسة الذكاء الاصطناعي - الرقابة البشرية - قابلية

التتبع - الدليل المشتق.

Abstract:

This study establishes the legal framework governing the use of generative artificial intelligence in preparing evidence-gathering reports and defines the boundary between using such systems as tools supporting human work and allowing their outputs to replace the human verification and legal assessment required in criminal proceedings. It examines the concept and forms of AI hallucination, analyzes the consequences of incorporating hallucinated information into evidence-gathering reports, and proposes appropriate safeguards and procedural remedies. The study is confined to the evidence-gathering stage under UAE law, focusing on reports prepared with generative AI assistance, while addressing investigation and trial only insofar as necessary to determine subsequent procedural effects. It adopts descriptive-analytical, comparative, and deductive approaches.

The study addresses the legal framework for AI-assisted evidence gathering, the sources and forms of AI hallucination, and the effect of hallucinated outputs

on the evidentiary value of reports and the validity of subsequent procedures. It finds that UAE legislation permits electronic means in criminal proceedings but does not specifically regulate generative AI in preparing evidence-gathering reports. Lawful reliance therefore requires source traceability and effective human verification and review. The presence of hallucinated information does not automatically entail procedural invalidity; its effect depends on the materiality of the information, the degree of reliance placed upon it, the existence of an independent lawful source, and the extent to which the defect affects the accused's procedural safeguards. The study recommends specific regulation, strengthened human oversight, source traceability and verification, and adoption of a "graduated procedural impact standard for AI hallucination" to ensure proportionate remedies that prevent fabricated information from affecting later procedures without invalidating otherwise lawful acts.

Keywords: Judicial Police – Generative AI Outputs – AI Hallucination – Human Oversight – Traceability – Derivative Evidence.

المقدمة:

شهدت العدالة الجنائية توسعاً في توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في أعمال البحث والتحري والاستدلال، ولم يعد استخدامها مقتصرًا على تحليل البيانات وتصنيفها، بل امتد مع النماذج التوليدية إلى تفرغ الأقوال والتسجيلات، وتلخيصها، وإعادة صياغتها، واستخراج المعلومات منها، فضلاً عن تحليلها واقتراح الروابط والاستنتاجات ذات الصلة بها. ويثير هذا التطور إشكالاً قانونياً خاصاً عند استخدام هذه الأنظمة في إعداد محاضر الاستدلال؛ إذ كلما انتقل دورها من نقل المادة الأصلية وتنظيمها إلى تحليلها وتوليد مضمون بشأنها، برز خطر هلوسة الذكاء الاصطناعي، المتمثل في إنتاج معلومات أو وقائع أو أقوال أو استنتاجات لا تستند إلى مصدر صحيح أو لا تطابقه، مع ظهورها في صياغة توشي بصحتها وموثوقيتها.

وتتضاعف خطورة الهلوسة في المجال الجنائي؛ لأن أثرها قد يتجاوز سلامة المحضر ذاته إلى التأثير في بناء الاشتباه أو تقدير الواقعة، بل قد يُبنى عليها قبض أو تفتيش أو ضبط أو تحقيق أو اتهام. ومن ثم، تثير المسألة إشكالية تتصل بقيمة محضر

الاستدلال وصحة الإجراءات المترتبة عليه، بما يستلزم تحديد الحدود القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي بوصفه أداة مساعدة للمأمور الضبط القضائي، وضمان قابلية مخرجاته للتحقق والرد إلى مصادرها، وتحديد الأثر الإجرائي المناسب متى ثبتت الهلوسة.

أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية: تتمثل في تأصيل مفهوم هلوسة الذكاء الاصطناعي في محاضر الاستدلال الجنائي، وبيان صورها وآثارها القانونية، واقتراح معيار يحدد تأثيرها في حجية المحضر وصحة الإجراءات اللاحقة، بما يساهم في تطوير الدراسات القانونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والعدالة الجنائية.

الأهمية العملية: تتمثل في تقديم ضوابط قابلة للتطبيق تساعد جهات الاستدلال والتحقيق والقضاء على التحقق من المخرجات الآلية، والحد من مخاطر الاعتماد عليها، وتحديد الأثر الإجرائي المناسب عند ثبوت الهلوسة، بما يعزز سلامة الإجراءات ويحمي الحقوق والحريات.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في المخاطر القانونية الناشئة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي في إعداد محاضر الاستدلال الجنائي، وما قد يترتب على هلوسة مخرجاتها من إدراج وقائع أو أقوال أو استنتاجات لا تستند إلى مصدر صحيح أو قابل للتحقق، مع ظهورها في صورة توهي بصحتها. وتتفاقم خطورة ذلك متى انتقلت المعلومة المهلوسة من مضمون المحضر إلى الأساس الذي يُبنى عليه إجراء جنائي لاحق، بما يثير إشكالاً حول حدود الاعتماد على هذه المخرجات، وأثرها في حجية المحضر وصحة الإجراءات المترتبة عليه، والضوابط والجزاء الإجرائي الكفيل بمعالجة هذا الأثر.

وعليه، تتمحور إشكالية الدراسة حول السؤال الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يؤدي الاعتماد على مخرجات الذكاء الاصطناعي المشوبة بالهلوسة في إعداد محاضر الاستدلال الجنائي إلى المساس بحجية هذه المحاضر وصحة الإجراءات الجنائية المترتبة عليها، وما الضوابط والمعايير القانونية الكفيلة بالحد من آثارها وتحديد الجزاء الإجرائي المناسب؟

أسئلة الدراسة:

يتفرع من السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما الإطار القانوني لاستخدام الذكاء الاصطناعي في إعداد محاضر الاستدلال، وما الحد الفاصل بين المساندة التقنية وإحلال المخرج الآلي محل التحقق والتقدير البشري؟
- 2- ما المقصود بهلوسة الذكاء الاصطناعي في الاستدلال الجنائي، وما أبرز صورها المؤثرة في الوقائع والأقوال ومصادر المعلومات والاستنتاجات المثبتة في المحاضر؟
- 3- ما أثر ثبوت الهلوسة في حجية محضر الاستدلال وصحة الإجراءات المبينة عليه، وما المعيار الفاصل بين الهلوسة غير الجوهرية والجوهرية الموجبة لعدم التعويل أو البطلان؟

4- ما الضمانات القانونية والإجرائية اللازمة للوقاية من الهلوسة والكشف عنها، وكيف يحدد الجزاء الإجرائي المناسب وفق جسامتها ومدى اعتماد الإجراء اللاحق عليها؟

أهداف الدراسة

- 1- تأصيل الإطار القانوني لاستخدام الذكاء الاصطناعي في إعداد محاضر الاستدلال، وتحديد الحد الفاصل بين المساندة التقنية وإحلال المخرج الآلي محل التحقق والتقدير البشري.
- 2- تحديد مفهوم هلوسة الذكاء الاصطناعي في الاستدلال الجنائي، ورصد صورها ومخاطرها على صحة الوقائع والأقوال والمصادر والاستنتاجات المثبتة في المحضر.
- 3- تحليل أثر الهلوسة في حجية محاضر الاستدلال وصحة الإجراءات المبينة عليها، ووضع معيار يميز بين الهلوسة غير الجوهرية والجوهرية.
- 4- اقتراح ضمانات قانونية وإجرائية للوقاية من الهلوسة والكشف عنها، وتحديد الجزاء الإجرائي الملزم وفق جسامتها ومدى تأثيرها في المحضر والإجراءات اللاحقة.

نطاق الدراسة:

ينحصر نطاق الدراسة في استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي في إعداد محاضر الاستدلال الجنائي، وما قد ينتج عنها من معلومات أو وقائع أو أقوال أو استنتاجات غير مطابقة لمصادرها الأصلية، وأثر ذلك في القيمة الاستدلالية للمحضر وصحة الإجراءات اللاحقة. ويرتكز البحث على التشريع والقضاء الإماراتيين، مع الاستعانة ببعض التطبيقات المقارنة لاستخلاص الضوابط الملائمة، دون التوسع في استخدامات الذكاء الاصطناعي الأخرى في العدالة الجنائية.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتأصيل مفهوم هلوسة الذكاء الاصطناعي وتحليل القواعد الإماراتية المنظمة لمحاضر الاستدلال وآثار العيوب الإجرائية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في نطاق محدود، وتوظيف المنهج الاستنباطي لاستخلاص الضوابط القانونية ومعيار الأثر الإجرائي المتدرج للهلوسة وتحديد الجزاء المناسب.

الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

تناولت الدراسات السابقة عددًا من الجوانب المرتبطة بموضوع البحث، وإن اختلفت في نطاقها وزاوية معالجتها. فقد بحثت دراسة السويدية (2022) ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في إطار مقارن، مع التركيز على القواعد القانونية الحاكمة لمشروعات إجراءات جمع المعلومات. كما تناولت دراسة الراعي (2023) ودراسة المراشدة (2024) توظيف أنظمة الذكاء الاصطناعي في مرحلة التحري والاستدلال، بما يعكس تنامي الاهتمام باستخدام التقنيات الحديثة في هذه المرحلة. ومن زاوية أخرى، بحثت دراسة دويكات (2018) حجية محاضر الاستدلال في الإثبات الجنائي، بينما تناولت دراسة تحفة (2020) حدود استبعاد الأدلة الجنائية والعلمية المستمدة من تقنيات الذكاء الاصطناعي عند الحصول عليها بطرق غير مشروعة.

ويكشف ذلك أن الأدبيات السابقة عاجلت ضوابط الاستدلال، واستخدام الذكاء الاصطناعي، وحجية المحاضر، وآثار عدم مشروعية الدليل، لكنها لم تتناول بصورة مباشرة انتقال المخرجات المهلوسة للنماذج التوليدية إلى محاضر الاستدلال وآثارها الإجرائية.

وتمثل الإضافة العلمية لهذه الدراسة في تحليل أثر المعلومة المهلوسة في المحاضر والإجراءات اللاحقة وفق القانون الإماراتي، من خلال معيار متدرج يراعي جوهرية المعلومة، ودرجة الاعتماد عليها، وقابليتها للفصل، ووجود مصدر مشروع مستقل، جامعاً بين البعدين التقني والإجرائي.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: الإطار القانوني لمخاطر هلوسة الذكاء الاصطناعي في محاضر الاستدلال الجنائي
المبحث الثاني: أثر هلوسة الذكاء الاصطناعي في حجية محاضر الاستدلال وصحة الإجراءات الجنائية

المبحث الأول: الإطار القانوني لمخاطر هلوسة الذكاء الاصطناعي في محاضر الاستدلال الجنائي

يقتضي بحث هلوسة الذكاء الاصطناعي في محاضر الاستدلال الجنائي تحديد الإطار القانوني لاستخدام هذه الأنظمة، بالنظر إلى وظيفة التقنية ومصدر المعلومات ومدى خضوعها للتحقق البشري. لذلك يتناول المبحث أساس الاستعانة بالذكاء الاصطناعي وحدود دوره المساند، ثم مفهوم الهلوسة وأسبابها وصورها في الوقائع والأقوال والإسناد والعلاقات المستنتجة، تمهيداً لبحث آثارها الإجرائية.

المطلب الأول: استخدام الذكاء الاصطناعي في إعداد محاضر الاستدلال الجنائي وحدوده القانونية

يثير توظيف الذكاء الاصطناعي في إعداد محاضر الاستدلال الجنائي إشكالاً قانونياً يتصل بحدود الاستعانة التقنية في مرحلة ذات طبيعة إجرائية محددة. ومن ثم، يقتضي الأمر تأصيل الطبيعة القانونية لمحاضر الاستدلال، وبيان اختصاص مأمور الضبط القضائي، ثم تحديد صور الاستعانة بالذكاء الاصطناعي والحدود التي تحول دون إحلال مخرجاته محل التحقق والتقدير البشري.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمحاضر الاستدلال ودور مأمور الضبط القضائي في تحريرها

تمثل مرحلة جمع الاستدلالات المدخل الإجرائي الأول للكشف عن الجريمة وتكوين مادتها الأولية، إذ تهدف إلى تقصي الواقعة، والبحث عن مرتكبيها، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة لتمكين سلطة التحقيق من تقدير مسار الدعوى الجزائية⁽¹⁾. وقد أسند المشرع الإماراتي هذه المهام إلى مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (31) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الجزائية. ويعد محاضر الاستدلال الوعاء الإجرائي الذي توثق فيه هذه الأعمال وما تسفر عنه من

¹ - المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، المادة 31؛ وانظر: محمد شلال العاني وعبدالإله محمد النوايسة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 (ط4)، دار الآفاق العلمية للنشر والتوزيع (2024) 125؛ راشد السويدي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، جامعة أبوظبي 2022) 77-78.

أقوال ومعلومات وعناصر مرتبطة بالواقعة، بما يتيح نقل المادة الاستدلالية إلى النيابة العامة، وبيان الإجراءات المتخذة ومصادر المعلومات التي استند إليها مأمور الضبط القضائي⁽¹⁾.

تؤكد الطبيعة القانونية لمحضر الاستدلال في المادة (37)، التي أوجبت إثبات جميع إجراءات مأموري الضبط القضائي في محاضر موقعة، مع بيان زمان الإجراء ومكانه وإرسالها إلى النيابة العامة وما يتصل بها من أوراق ومضبوطات⁽²⁾. ويكشف ذلك عن ارتباط المحضر بمأمور الضبط الذي باشر الإجراء واعتمد مضمونه، مع تعدد مصادر المعلومات التي يتلقاها من بلاغات وشكاوى وأقوال ومعاينات ونتائج خبرة، وفق المواد (34)، (36)، (41)، (44)⁽³⁾. لذلك، يجب عند تحرير المحضر تحديد مصدر كل معلومة، والتمييز بين ما أدركه مأمور الضبط مباشرة، وما تلقاه من الغير، وما استخلصه من تحليل، لما لذلك من أثر في تقدير قيمتها الاستدلالية لاحقاً.

تكتسب هذه القاعدة أهمية خاصة عند استخدام الذكاء الاصطناعي في إعداد محاضر الاستدلال، إذ يجب التمييز بين المصدر الأصلي للمعلومة والمعالجة التقنية اللاحقة لها. فإذا استندت المعلومة إلى قول شاهد أو متهم، أو معاينة، أو تسجيل، أو مستند، فإن ما تنتجه الأداة من تفرغ أو تلخيص أو تصنيف أو ربط لا يعد مصدراً مستقلاً، بل معالجة للمادة الأصلية. ويظل مأمور الضبط القضائي مسؤولاً عن التحقق من مطابقة المخرج التقني لمصدره قبل إثباته في المحضر، دون أن ينتقل اختصاصه إلى الأداة⁽⁴⁾. ومن ثم، لا تقتصر سلامة المحضر على استيفاء شكله وتوقيعه، وإنما تتطلب إمكان رد مضمونه إلى مصادره الأصلية، وهو ما يبرز خطورة هلوسة الذكاء الاصطناعي عند توليد محتوى لا سند له فيها.

الفرع الثاني: صور الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في إعداد محاضر الاستدلال وحدود الاعتماد عليه

أصبح استخدام الوسائل التقنية جزءاً من البيئة الإجرائية الحديثة، وقد أجاز المشرع الإماراتي لجهات استقصاء الجرائم وجمع الأدلة مباشرة الإجراءات يدوياً أو إلكترونياً، كما سمح بتفريغ الإجراءات عن بُعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمد عليها الجهة المختصة⁽⁵⁾. غير أن هذا التنظيم يقتصر على وسيلة مباشرة الإجراء وتوثيقه، ولا يتضمن قواعد خاصة باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في إعداد مضمون محاضر الاستدلال أو تحديد حدود الاعتماد على مخرجاتها. ومن ثم، يظل استخدام

¹ -السويدي 87 (n 1) ؛ العاني والنوايسة 78 (n 1) ؛ وانظر كذلك: وسيم حسام الدين الأحمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الاتحادي رقم (38) لسنة 2022 مدعماً بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي (دار الآفاق العلمية للنشر والتوزيع 2023) 120.

² -قانون الإجراءات الجزائية، المادة 37.

³ -قانون الإجراءات الجزائية، المواد 34، 36، 41 و 44؛ وانظر: العاني والنوايسة 98 (n 1) ؛ السويدي 65 (n 1).

⁴ -الأحمد 121 (n 2) ؛ علي محمد حسن الجسمي، «القواعد التي تحكم نظام الضبطية القضائية» (2022) (55) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية -441-470.

⁵ -قانون الإجراءات الجزائية، المادتان 422 و 427؛ وقد أجازت المادة 422 تفريغ الإجراءات عن بُعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمد عليها الجهة المختصة، بينما أجازت المادة 427 لجهات استقصاء الجرائم وجمع الأدلة اتخاذ الإجراءات يدوياً أو إلكترونياً؛ وانظر كذلك: المادتان 414 و 425.

هذه الأنظمة خاضعة للقواعد العامة المتعلقة بالاختصاص، ومباشرة أعمال الاستدلال، وإثباتها، ومسؤولية مأمور الضبط عن صحة ما يثبت في المحضر.

تتعدد صور الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في محاضر الاستدلال بحسب الوظيفة المسندة إليه؛ فقد يستخدم في تفرغ الأقوال والتسجيلات الصوتية، واستخراج الأسماء والأماكن والتواريخ، وتنظيم البيانات وتصنيفها، فضلاً عن إعداد تلخيص أو صياغة أولية لبعض أجزاء المحضر⁽¹⁾. كما قد يمتد استخدامه إلى تحليل كميات كبيرة من البيانات، واكتشاف الأنماط والاتجاهات، والمقارنة بين المعلومات المستمدة من مصادر متعددة، والكشف عن الروابط والعناصر المتكررة ذات الصلة بالتحري والاستدلال⁽²⁾. وتؤكد الدراسات كذلك دور تقنيات التحليل الجنائي والتعرف على الأنماط في معالجة البيانات الإلكترونية والكشف عن العلاقات المعقدة المرتبطة بالوقائع محل البحث⁽³⁾. غير أن هذه الوظائف تختلف في درجة تأثيرها في مضمون المحضر؛ فكلما انتقل الاستخدام من التفرغ والتنظيم والاستخراج إلى التلخيص والتحليل والتوليد والاستنتاج، ازداد ابتعاد المخرج عن المصدر الأصلي، وازدادت تبعاً لذلك الحاجة إلى التحقق البشري من صحته ومصدره قبل اعتماده في المحضر.

ومن هنا تبرز التفرقة القانونية الأساسية بين استخدام الذكاء الاصطناعي كأداة مساعدة وبين إحلال مخرجاته محل مأمور الضبط القضائي. فقد ميزت الدراسات بين استعانة الضابطة العدلية بأنظمة الذكاء الاصطناعي وبين قيام النظام ذاته بأعمال التحري والاستدلال، مع بقاء الاختصاص الإجرائي مرتبطاً بالقائم عليه قانوناً⁽⁴⁾. ويتفق ذلك مع التنظيم الإماراتي؛ فالمادة (31) تسند تقصي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة إلى مأموري الضبط القضائي، بينما توجب المادة (37) إثبات إجراءاتهم في محضر موقعة منهم⁽⁵⁾. ومن ثم، فإن إجازة استخدام الوسيلة التقنية لا تؤدي إلى انتقال الاختصاص إليها، كما لا تضيي على مخرجاتها صحة قانونية لمجرد إنتاجها آلياً.

وعليه، يظل استخدام الذكاء الاصطناعي مشروعاً في نطاق المساندة التقنية متى اقتصر على معالجة المادة الاستدلالية أو تنظيمها أو تقديم تحليل أولي يخضع للتحقق البشري. أما إذا اعتمدت مخرجاته كحقائق ثابتة دون الرجوع إلى مصادرها، أو نسبت أقوال أو علاقات أو استنتاجات إلى الوقائع دون التحقق من صحتها، فإن النظام يكون قد تجاوز وظيفة المساعدة إلى الحلول محل التقدير البشري.

¹ - قصي عقيل حمدان المرشدة، التحري والاستدلال عن الجرائم عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، جامعة جرش 2024) 49.

² - المرشدة. 49-50 (n 8).

³ - المرشدة. 63 (n 8).

⁴ - أشرف فتحي خليل الراعي، "التحري والاستدلال عن الجرائم عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي" (2023) 4 (1) مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية 156-175، وما بعدها.

⁵ - قانون الإجراءات الجزائية، المادتان 31 و 37.

ويخضع هذا الاستخدام لضابطي المشروعية والرقابة البشرية؛ فلا تكفي السرعة أو الكفاءة لتبرير الاعتماد على التقنية، بل يجب الالتزام بقواعد تحصيل المعلومات والأدلة، وتقييم المخرجات، وتحديد المسؤولية عن الأخطاء الناشئة عنها⁽¹⁾. وعليه، يقترح الباحث معياراً وظيفياً مؤداه أن يظل الذكاء الاصطناعي أداة للتحليل والتنظيم والاقتراح، بينما يبقى التحقق من صحة المخرج ومطابقته للمصدر وتقدير دلالته واعتماده في المحضر من اختصاص مأمور الضبط القضائي. فإذا تعذر رد المخرج إلى مصدر معلوم، ثارت مشكلة هلوسة الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: ماهية هلوسة الذكاء الاصطناعي وصورها في محاضر الاستدلال الجنائي

يثير توظيف النماذج التوليدية في إعداد محاضر الاستدلال إشكالاً يتجاوز مجرد الخطأ التقني، لما قد تنتجه من معلومات تبدو صحيحة رغم افتقارها إلى سند موثوق. ومن ثم، يقتضي تحديد هذه الظاهرة بيان مفهوم هلوسة الذكاء الاصطناعي وأسبابها، ثم تحليل صورها والمخاطر القانونية التي قد تترتب عليها في محاضر الاستدلال الجنائي.

الفرع الأول: مفهوم هلوسة الذكاء الاصطناعي وأسبابها ذات الصلة بالاستدلال الجنائي

تثير الاستعانة بالنماذج التوليدية في معالجة المادة الاستدلالية إشكالية تتجاوز الخطأ التقني التقليدي؛ إذ قد ينتج النظام محتوى متماسكاً ومقنعاً ظاهرياً، رغم افتقاره إلى سند واقعي أو معلوماتي صحيح. وتعرف هذه الظاهرة بـ"هلوسة الذكاء الاصطناعي" (AI Hallucination)، ويقصد بها توليد معلومات أو عبارات تبدو صحيحة أو قابلة للتصديق، مع عدم صحتها أو تعذر إسنادها إلى البيانات أو المصادر التي يفترض أن تقوم عليها⁽²⁾. وفي المجال القانوني، تتحقق الهلوسة عندما ينتج النموذج محتوى لا يتفق مع الحقائق القانونية أو مع المادة التي يفترض أنه يحللها، بما قد يؤدي إلى إدراج معلومات غير موثوقة في العمل القانوني إذا غابت الرقابة البشرية الفعالة. ولذلك تعد الهلوسة من أبرز التحديات التي تحد من الاعتماد غير المنضبط على النماذج اللغوية في الأعمال القانونية⁽³⁾.

لا يشترط لقيام الهلوسة أن تكون المعلومة المولدة ظاهرة البطلان؛ إذ تكمن خطورتها في إمكان تقديم الخطأ بصياغة متماسكة ومقنعة توهي بصحته. فعند غياب المعلومات أو عدم كفايتها، قد يولد النموذج إجابة تبدو منطقية بدلاً من إظهار عدم قدرته على تقديم نتيجة موثوقة⁽⁴⁾. كما أظهرت الدراسات القانونية التجريبية أن النماذج قد تنتج إجابات واثقة حتى عند

¹-فايق عوضين مُجد تحفة، "حدود استبعاد أدلة تقنيات الذكاء الاصطناعي الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة: دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلوسكسوني واللاتيني" (2020) (91) مجلة روح القوانين 806-640، 642-643.

²-سمير شعبان مُجد صالح، "انعكاسات استخدام نماذج الذكاء الاصطناعي على البناء الفني للأحكام القضائية: دراسة تحليلية مقارنة" (2025) 26(5) المجلة القانونية 3082-3089، 3013-3146.

³-Matthew Dahl, Varun Magesh, Mirac Suzgun and Daniel E Ho, 'Large Legal Fictions: Profiling Legal Hallucinations in Large Language Models' (2024) 16(1) *Journal of Legal Analysis* 64-93.

⁴-Dahl and others (n 15) 64-93.

استناد السؤال إلى فرضية قانونية خاطئة، مع محدودية قدرتها أحياناً على تقدير عدم اليقين أو اكتشاف وقوعها في الهلوسة⁽¹⁾. ومن ثم، لا يعد التماسك اللغوي أو الأسلوب التقريري دليلاً على صحة المخرج أو مطابقته لمصدره.

وفي نطاق محاضر الاستدلال الجنائي، تعرف الدراسة هلوسة الذكاء الاصطناعي بأنها إنتاج النظام، أثناء تفريغ المادة الاستدلالية أو تلخيصها أو تحليلها أو صياغتها، معلومة أو واقعة أو مضموناً لا يستند بصورة صحيحة وكافية إلى المصدر الأصلي، أو لا يطابقه، مع ظهوره كما لو كان مستمداً منه. ولا يشمل ذلك كل خطأ تقني أو مادي؛ إذ تتميز الهلوسة بتوليد أو استكمال مضمون غير مسند إلى المادة الأصلية على نحو قد يختلط بالمعلومة الصحيحة عند إدراجه في المحضر. ويتفق هذا التحديد مع التمييز بين المخرجات غير الوفية للمصدر والأخطاء المادية، ومع ضرورة الالتزام بالمصدر في مهام التلخيص واستخراج المعلومات⁽²⁾.

لا ترجع هلوسة الذكاء الاصطناعي إلى سبب واحد، بل تنشأ عن تداخل عوامل تتصل بجودة البيانات، وطبيعة التوليد الاحتمالي، وكفاية السياق، وطريقة معالجة المعلومات المتشابهة أو المتعارضة. ولا تقتضي هذه الدراسة الخوض في البنية التقنية للنماذج، وإنما التركيز على الأسباب التي قد تنعكس مباشرة على سلامة المعلومات المثبتة في محاضر الاستدلال⁽³⁾.

ويأتي في مقدمة هذه الأسباب **عدم صحة البيانات أو نقصها**؛ إذ تتأثر مخرجات النظام بالمعلومات المتاحة له، سواء كانت جزءاً من معارفه السابقة أم بيانات واقعية تقدمها جهة الاستدلال بشأن واقعة محددة. وقد بينت الدراسات أن استخدام بيانات غير صحيحة قد يقود إلى نتائج غير موثوقة ويضعف إمكان الاعتماد عليها⁽⁴⁾. غير أن الهلوسة لا تقتصر على حالة المدخلات الخاطئة؛ فقد تظهر أيضاً مع بيانات صحيحة لكنها ناقصة أو مجتزأة أو غير كافية للنتيجة المطلوبة. وفي هذه الحالة قد يعوض النموذج النقص بإكمال احتمالي يبدو منطقيًا، رغم عدم ثبوته في المادة الأصلية، وهو ما يمثل خطراً خاصاً في الاستدلال الجنائي.

ويرتبط السبب الثاني **بالطبيعة الاحتمالية لعملية التوليد**؛ فالنموذج اللغوي لا يعمل كسجل للوقائع، ولا يتحقق بالضرورة من صحة كل عبارة قبل إنتاجها، وإنما يولد النص اعتماداً على الأنماط والاحتمالات المستخلصة من البيانات⁽⁵⁾. لذلك

¹-Weijia Shi and others, 'Trusting Your Evidence: Hallucinate Less with Context-aware Decoding' (Proceedings of NAACL 2024) 783-791.

²- طارق أحمد ماهر زغلول، "خوارزميات الذكاء الاصطناعي والعدالة الجنائية التنبؤية: دراسة وصفية تحليلية تأصيلية مقارنة" (2023) 9 (2) *المجلة للدراسات القانونية والاقتصادية* 186-189، 31-306.

³-Adam Bouyamourn, 'Why LLMs Hallucinate, and How to Get (Evidential) Closure: Perceptual, Intensional, and Extensional Learning for Faithful Natural Language Generation' (Proceedings of the 2023 Conference on Empirical Methods in Natural Language Processing, 2023) 3181-3193.

⁴- أشرف فتحي خليل الراعي، "التحري والاستدلال عن الجرائم عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي" (2023) 4 (1) *المجلة الأردنية للدراسات القانونية* 156-175.

⁵-Dahl and others (n 15) 64-93.

قد ينتج صياغة مناسبة لغويًا دون أن تكون صحيحة واقعيًا، كما قد يميل إلى التخمين عند نقص المعرفة بدل التصريح بعدم اليقين⁽¹⁾. ومن منظور قانوني، فإن قدرة النظام على صياغة رابط منطقي بين الوقائع لا تعني ثبوت هذا الرابط، لأن الاحتمال اللغوي يختلف عن الإثبات الواقعي المطلوب في محضر الاستدلال.

أما السبب الثالث في نقص السياق أو عدم منحه الوزن الكافي. فعندما يقدم إلى النظام جزء من تسجيل أو أقوال أو مستندات دون سياقها الكامل، تزداد احتمالات إنتاج مخرج غير مطابق للمصدر. وقد أظهرت الدراسات أن النماذج قد تستند إلى معارف سابقة أو أنماط متعلمة بدل الالتزام الكامل بالسياق المقدم، وأن تعزيز الاعتماد على السياق يقلل المخرجات غير الوافية له⁽²⁾. وتظهر أهمية ذلك جنائيًا لأن صحة المعلومة لا تكفي منفردة، بل يجب أن تكون منسوبة إلى شخصها وزمانها ومكانها وسياقها الصحيح.

ويتمثل السبب الرابع في تداخل المعلومات واستدعاء الأنماط السابقة عند الاستنتاج؛ فقد تتأثر النماذج بعلاقات أو أنماط تعلمتها مسبقًا، فتربط بين عناصر لا تستلزم المادة المعروضة ارتباطها فعليًا⁽³⁾. ويزداد هذا الخطر مع تعدد الأشخاص وتشابه الأسماء أو الوقائع، حيث قد يعيد النظام تركيب معلومات صحيحة في علاقة غير صحيحة.

وأخيرًا، لا تعد الثقة الظاهرية في الإجابة سببًا فنيًا للهلوسة بقدر ما تمثل عاملاً يضاعف خطورتها؛ فالصياغة الواثقة والمتماسكة تجعل الخطأ أكثر قابلية للتصديق وأصعب اكتشافًا. وقد أظهرت الدراسات أن النماذج لا تدرك دائمًا وقوعها في الخطأ، وقد تقدم إجابات موثوقة ظاهريًا حتى على أسئلة مبنية على فرضيات قانونية غير صحيحة⁽⁴⁾. ومن ثم، تكمن الخطورة الإجرائية في احتمال انتقال المعلومة المهلوسة إلى محضر الاستدلال في صورة توحى بموثوقيتها، بما قد يضعف دافع المراجعة والتحقق البشري قبل اعتمادها.

ويكشف ما تقدم أن هلوسة الذكاء الاصطناعي، في نطاق الاستدلال الجنائي، لا تمثل مجرد قصور تقني معزول عن آثاره القانونية؛ إذ تبدأ خطورتها الإجرائية متى انتقل المخرج الاحتمالي الذي ولده النظام إلى محضر الاستدلال باعتباره معلومة واقعية دون التحقق من أصله ومدى مطابقته للمادة التي استند إليها. ومن ثم، لا ينصرف معيار التقييم إلى مجرد احتمال وقوع النظام في الخطأ، وإنما إلى مدى قابلية المخرج للإسناد إلى مصدره الأصلي والتحقق منه بصورة مستقلة. فإذا انقطع هذا الارتباط، فقد المخرج صفته بوصفه نقلًا أمينًا للمادة الاستدلالية، بصرف النظر عن تماسك صياغته أو ما يوحي به من ثقة. وهو ما يمهّد للانتقال إلى بيان صور الهلوسة التي قد تظهر في محاضر الاستدلال والمخاطر القانونية المترتبة عليها.

¹-Nick McKenna and others, 'Sources of Hallucination by Large Language Models on Inference Tasks' (Findings of the Association for Computational Linguistics: EMNLP 2023)2758-2774.

²- زغلول. 186-189 (n 18)

³- صالح. 3082-3089 (n 14)

⁴-Dahl and others (n 15) 64-93.

الفرع الثاني: صور الهلوسة ومخاطرها القانونية في محاضر الاستدلال

لا تتحدد الأهمية القانونية لهلوسة الذكاء الاصطناعي بمجرد إنتاج معلومة غير صحيحة، بل بطبيعة الخطأ وموقعه داخل محضر الاستدلال وأثره في مضمونه. فقد تصيب الهلوسة الواقعة ذاتها، أو مضمون الأقوال، أو إسنادها إلى أصحابها، أو مصدر المعلومات، أو الروابط والاستنتاجات المستخلصة منها. وتكمن خطورتها في قدرة النماذج التوليدية على تقديم معلومات مختلقة أو غير دقيقة بصياغة متماسكة ومقنعة، بما قد يصعب اكتشاف الخطأ ويسمح باندماجه في المادة الاستدلالية باعتباره معلومة صحيحة⁽¹⁾.

ومن منظور هذه الدراسة، يمكن رد صور الهلوسة التي تم محاضر الاستدلال إلى ثلاث طوائف رئيسية: هلوسة إنشائية، وهلوسة تحريفية أو إسنادية، وهلوسة استنتاجية. ولا يقوم هذا التقسيم على البناء التقني للنموذج، وإنما على كيفية تأثير المخرج المهلوس في المادة الاستدلالية المثبتة في المحضر؛ وهو ما يجعله أكثر ملاءمة للتحليل القانوني.

ويقصد بالهلوسة الإنشائية أن يولّد النظام عنصرًا لا أصل له في المادة التي كُلف بمعالجتها، كإضافة واقعة أو قول أو تفصيل لم يرد في التسجيل أو المستند، أو نسبة معلومة إلى شاهد أو تقرير لا يتضمنها، وقد يمتد الأمر إلى إنشاء مصدر غير موجود أصلاً. وتكمن خطورة هذه الصورة في أن المعلومة المختلقة قد تظهر في صياغة موثوقة توحى بوجود سند حقيقي لها.

وتؤكد الدراسات التجريبية واقعية هذا الخطر؛ إذ خلص Dahl وزملاؤه، عند اختبار عدد من النماذج اللغوية في مهام قانونية متعلقة بالقضاء الأمريكي، إلى انتشار الهلوسات القانونية بمعدل لا يقل عن 58%، وشملت الأخطاء وجود القضايا وبياناتها المرجعية والوقائع المنسوبة إليها، بما يبين أن الاختلاق قد يصيب المعلومة ومصدرها معًا.⁽²⁾

وقد تجسد ذلك في قضية *Mata v. Avianca, Inc.*، حيث تضمنت مذكرة قضائية أحكامًا وإحالات واقتباسات غير موجودة أنشأها ChatGPT، وانتهت المحكمة إلى توقيع جزاء مالي على المحامين المعنيين. وتكشف القضية قدرة النموذج على إنشاء محتوى مختلق وإضفاء سند قضائي ظاهري عليه⁽³⁾. كما أظهرت قضية *Al-Haroun v. Qatar National Bank* أن بعض السلطات القضائية المستشهد بها لم تكن موجودة، بينما نُسب إلى قضايا حقيقية مضمون لا تؤيده⁽⁴⁾.

وعليه، فإن خطورة الهلوسة الإنشائية في محاضر الاستدلال تكمن في إدماج عنصر مصطنع ضمن السرد الرسمي للواقعة؛ ومن ثم يجب أن يكون كل عنصر جوهري قابلاً للرد إلى مصدر أصلي محدد والتحقق من مطابقته له قبل إثباته في المحضر.

¹-صالح. 3082-3089 (n 14).

²-Dahl and others (n 15) 64-93.

³-*Mata v Avianca, Inc* 678 F Supp 3d 443, 448-451 (SDNY 2023).

⁴-*Ayinde v London Borough of Haringey; Al-Haroun v Qatar National Bank QPSC* [2025] EWHC 1383 (Admin) [74].

أما الهلوسة التحريفية أو الإسنادية فلا تقوم بالضرورة على اختلاق معلومة من العدم، بل يكون أصلها موجوداً في المصدر، ثم يعيد النظام صياغتها أو ربط عناصرها بصورة تغيّر مضمونها أو نطاقها أو الشخص المنسوبة إليه. وقد تظهر في محاضر الاستدلال من خلال إسقاط نفي أو قيد مؤثر، أو تحويل قول احتمالي إلى تقرير جازم، أو نسبة قول أو فعل صحيح إلى غير صاحبه. وتزداد خطورة هذه الصورة لأن الخطأ قد ينشأ من علاقة غير صحيحة بين عناصر صحيحة في ذاتها. وقد رصدت دراسات تلخيص الحوارات أخطاء من هذا النوع، شملت استنتاجات غير مدعومة وسوء إسناد الأقوال والأفعال وتبديل العلاقات بين الأشخاص أو الكيانات⁽¹⁾.

وقد برز هذا الخطر عملياً في قضية *Chicago Headline Club v Noem*، إذ استخدم أحد عناصر إنفاذ القانون ChatGPT في إعداد سرد لتقرير عن استخدام القوة استناداً إلى وصف موجز وصور، ولاحظت المحكمة عند مقارنته بتسجيلات كاميرات الجسم أوجهاً من عدم الدقة، بما أثار تساؤلات حول موثوقية التقرير⁽²⁾. كما أثار التحقيق الذي فتحته شرطة ديربيشاير عام 2026 بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في إعداد مواد ذات طبيعة إثباتية مخاوف مماثلة، وإن لم تثبت فيه قضائياً هلوسة فعلية حتى الآن⁽³⁾.

ومن ثم، لا تقاس سلامة المخرج بصحة عناصره منفردة فقط، بل أيضاً بصحة العلاقات بينها ودقة إسناد كل قول أو فعل إلى مصدره. لذلك يجب أن يظل المصدر الأصلي مرجعاً حاكماً، مع إخضاع المخرج الآلي للمراجعة البشرية والمطابقة قبل إدراجه في المحضر أو ترتيب أثر إجرائي عليه⁽⁴⁾.

وتتمثل الطائفة الثالثة في الهلوسة الاستنتاجية أو العلاقاتية، وهي الحالة التي لا يخلق فيها النظام بالضرورة واقعة أو قولاً، وإنما ينشئ بين عناصر صحيحة في أصلها علاقة أو دلالة لا يسندها المصدر بما يكفي. وقد يظهر ذلك في الاستدلال الجنائي باستنتاج مشاركة إجرامية من تكرار الاتصال بين شخصين، أو ربط شخص بالجريمة لمجرد وجوده بالقرب من مكانها، أو

¹-Sanjana Ramprasad, Elisa Ferracane and Zachary Lipton, 'Analyzing LLM Behavior in Dialogue Summarization: Unveiling Circumstantial Hallucination Trends' (Proceedings of the 62nd Annual Meeting of the Association for Computational Linguistics 2024) 12549-12561.

²- *Chicago Headline Club v Noem*, No25 C12173 (ND Ill, 20November2025) (Opinion and Order, Doc281)12.

³-Robert Wright, 'UK Police Officer under Criminal Investigation over Alleged Use of AI' *Financial Times* (12 June 2026); Robert Wright, 'Rape Convictions under Review after UK Detective Allegedly Used AI Chatbot for Paperwork' *Financial Times* (19June2026); Nadeem Badshah, 'Derbyshire Police Officer Investigated over AI-Generated "Evidential Material"' *The Guardian* (12 June 2026).

⁴-Huawen Feng and others, 'Improving Factual Consistency of News Summarization by Contrastive Preference Optimization' (Findings of the Association for Computational Linguistics: EMNLP 2024) 11084-11100.

استنتاج قصد إجرامي من مؤشرات لا تتجاوز حد الاحتمال. وقد رصدت الدراسات الحديثة أخطاءً في العلاقات والروابط التي تقيمها النماذج بين المعلومات، حتى مع توافر السياق الأصلي⁽¹⁾.

وتكمن خطورة هذه الصورة في الخلط بين الاحتمال والحقيقة؛ فقد يصلح الاستنتاج الآلي لتوجيه مأمور الضبط إلى مزيد من البحث، لكنه لا يتحول بمجرد صدوره عن النظام إلى واقعة ثابتة يجوز إثباتها في المحضر. لذلك يجب التمييز بين المعلومات المستمدة مباشرة من المصدر وبين العلاقات التي استنتجها النظام؛ لأن صحة البيانات لا تستلزم صحة الروابط التي أقيمت بينها⁽²⁾.

ويؤيد هذا المعنى، على سبيل المقارنة، حكم *State v Loomis*، حيث أكدت المحكمة أن التقييم الاحتمالي بأداة COMPAS لا يثبت خطر شخص بعينه، ولا يجوز أن يكون العامل الحاسم في القرار دون عوامل مستقلة داعمة⁽³⁾. وبالقياس، فإن مخرجات الذكاء الاصطناعي قد تستخدم كفرضيات استدلالية، لا كحقائق إثباتية، إلا بعد التحقق منها بمصادر مستقلة وبيان الأساس الذي قام عليه الاستنتاج.

وتترتب على صور الهلوسة عدة مخاطر قانونية مترابطة، أولها المساس بسلامة محضر الاستدلال إذا أضيفت إليه واقعة غير صحيحة، أو حُرِف قول، أو نُسب إلى غير صاحبه، أو قُدِّم استنتاج آلي بوصفه حقيقة؛ بما يخل بقدرة المحضر على بيان طبيعة المعلومات ومصادرها. وثانيها إضعاف قابلية المعلومة للتحقق والمناقشة، إذ يؤدي غموض مصدرها أو اختلاطه بالمخرج الآلي إلى صعوبة مراجعتها ومواجهتها بالمصدر الأصلي. وقد أكدت دراسات الإثبات الجنائي أهمية وضوح مصدر الدليل، وإمكان الطعن في المخرج الرقمي، والشفافية في إنتاجه⁽⁴⁾. وثالثها خطر الاعتماد البشري المفرط على المخرجات الآلية المتناسكة ظاهريًا، بما قد يؤدي إلى إدراجها دون مراجعة كافية. وتؤكد إرشادات NIST أهمية تحديد حدود النظام، وتوثيق استخدام مخرجاته، والتحقق المستقل منها للحد من مخاطر الإفراط في الثقة بها⁽⁵⁾.

وترى الباحثة أن التصنيف الأنسب لهلوسة الذكاء الاصطناعي في محاضر الاستدلال يجب أن يستند إلى أثرها في بنية المعلومة، فتكون إنشائية بإضافة محتوى أو مصدر غير موجود، أو تحريفية إسنادية بتغيير المعلومة أو نسبتها إلى غير صاحبها، أو

¹ -Feng and others (n33) 11084–11100.

² - Abhilasha Ravichander and others, 'HALoGEN: Fantastic LLM Hallucinations and Where to Find Them' (Proceedings of the 63rd Annual Meeting of the Association for Computational Linguistics 2025) 1402–1425.

³ - *State v Loomis* 2016 WI 68, 371 Wis 2d 235, 881 NW2d 749 [15], [74], [98]–[100].

⁴ -خالد ريسان دخيل، "مشروعية الأدلة المتحصلة من الذكاء الاصطناعي وحجيتها في الإثبات الجنائي" (2026) 16(1) مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية. 850–874.

⁵ -National Institute of Standards and Technology, *Artificial Intelligence Risk Management Framework: Generative Artificial Intelligence Profile* (NIST AI600–1,2024).

استنتاجية علاقية بإنشاء روابط غير مسندة. ويجمع هذه الصور معيار واحد يتمثل في تعذر التحقق من تطابق المخرج الآلي، كلياً أو جزئياً، مع مصدره الأصلي.

المبحث الثاني: أثر هلوسة الذكاء الاصطناعي في حجية محاضر الاستدلال وصحة الإجراءات

الجنائية

إذا كان المبحث السابق قد انتهى إلى تحديد صور الهلوسة والمعيار الكاشف عنها، فإن ثبوتها داخل محضر الاستدلال يثير مسألة أخرى تتعلق بأثرها القانوني. فهذا الأثر لا يقف عند سلامة المعلومة المثبتة في المحضر، وإنما قد يمتد إلى ما يبنى عليها من إجراءات جنائية لاحقة. ومن ثم، يقتضي الأمر التمييز بين أثر الهلوسة في القيمة الاستدلالية للمحضر وأثرها في صحة الإجراء المبني عليه، ثم تحديد الضوابط والجزاء الإجرائي الملائم بحسب طبيعة الخلل وجسامته.

المطلب الأول: الأثر القانوني للهلوسة في محضر الاستدلال والإجراءات المترتبة عليه

يتحدد الأثر القانوني للهلوسة بحسب موقع المعلومة المهلوسة في البناء الاستدلالي ومدى جوهريتها واعتماد الجهات المختصة عليها. ومن ثم، يتناول هذا المطلب أثرها أولاً في سلامة محضر الاستدلال وقيمتها القانونية، ثم يبحث مدى انتقال هذا الأثر إلى الإجراءات الجنائية التي بنيت عليه، في ضوء رابطة الاعتماد ووجود مصدر مشروع مستقل.

الفرع الأول: أثر الهلوسة في سلامة محضر الاستدلال وقيمتها القانونية

يثير ثبوت هلوسة الذكاء الاصطناعي في محضر الاستدلال مسألة تتعلق بسلامة المحضر وقيمتها القانونية. ووفقاً للمادتين (209) و(210) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022، لا تنقيد المحكمة، كأصل عام، بما ورد في محاضر الاستدلال، وإنما تحكم وفق القناعة التي تكونت لديها من الأدلة المطروحة على الخصوص⁽¹⁾. ومن ثم، تخضع المعلومات الواردة في المحضر لتقدير المحكمة بحسب مصدرها وسلامتها وما يؤيدها من عناصر الدعوى.

كما تؤكد الدراسات المقارنة تفاوت القيمة الثبوتية لمحاضر الاستدلال بحسب طبيعتها واستيفائها للشروط القانونية، وأن العيب الذي يصيب أحد عناصرها لا يؤدي بالضرورة إلى إهدار المحضر بأكمله⁽²⁾. وبناءً عليه، يتحدد أثر الهلوسة وفق جوهرية المعلومة وقابليتها للفصل؛ فإذا تعلقت بتفصيل عرضي يمكن تصحيحه، مع بقاء بقية العناصر مستندة إلى مصادر صحيحة، اقتصر الأثر على الجزء المعيب. أما إذا مست حقيقة الواقعة أو مصدر المعلومة أو هوية الشخص المنسوب إليه القول أو الفعل، فإنها تمس جوهر المادة الاستدلالية ذاتها.

¹ - قانون الإجراءات الجزائية، المادتان 209 و210. وتنص المادة 209 على عدم تقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو محاضر الاستدلال، إلا بنص خاص.

² - قصي يوسف سعيد دويكات، حجية محاضر الاستدلال في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية 2018) 69 وما بعدها؛ عاطف فهد مفلح المغازيز، "مدى حجية محاضر وضبوطات الضابطة العدلية أمام القضاء الجزائي" (2022) 12 (2) مجلة العلوم القانونية والسياسية. 277-303.

وتشتد الخطورة عند اختلاق واقعة أو مصدر، أو نسبة قول لم يصدر، أو تغيير زمان الواقعة أو مكانها بما يؤثر في إسنادها إلى المشتبه فيه. وقد أكدت الدراسات المتعلقة بجدية التحريات أهمية دقة المعلومات وصحة بيانات الأشخاص والأماكن في تقدير قيمتها القانونية⁽¹⁾.

يقدم قضاء المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً وثيق الصلة بهذه الفكرة؛ حيث استند الحكم المطعون فيه إلى اعتراف قيل إنه ورد بمحضر الاستدلال، رغم عدم وجود أقوال للمتهم في محضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة. وانتهت المحكمة إلى أن الحكم أقام قضاءه على واقعة لا أصل لها في الأوراق، فقضت بنقضه والإحالة⁽²⁾. ورغم أن الواقعة لا تتعلق بالذكاء الاصطناعي، فإن دلالتها تنطبق على موضوع الدراسة؛ إذ لا يجوز التعويل على معلومة مدرجة في المحضر إذا تعذر ردها إلى أصل ثابت في الأوراق، وهو ما يشمل المعلومة التي يولدها النظام دون سند في المصدر الأصلي.

كما قررت المحكمة الاتحادية العليا في حكم آخر لها أن لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير الأدلة، بما فيها تحقيقات النيابة ومحاضر الاستدلالات، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ولم تعتمد على واقعة بلا سند، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش من المسائل الموضوعية التي تقدرها سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع⁽³⁾. ويكشف ذلك أن الإشكال القانوني للهلوسة لا يتمثل فقط في كون المعلومة غير صحيحة، وإنما في انقطاع سندها الواقعي؛ فكلما تعذر رد المعلومة المولدة إلى قول أو تسجيل أو مستند أو معaine أو عنصر ثابت في الأوراق، فقدت ما يبرر الاعتداد بها في تكوين الاقتناع. ومما سبق، يتأثر تقدير الهلوسة بمدى اعتماد مأمور الضبط على المخرج الآلي دون تحقق. فإذا أمكن الرجوع إلى المصدر الأصلي وثبتت الواقعة فيه، أمكن إثباتها استناداً إلى ذلك المصدر لا إلى المخرج المهلوس. أما إذا تعذر تحديد أصل المعلومة أو خالف المصدر ما أثبتته النظام، فقد الجزء المعيب قيمته الاستدلالية. ومن ثم، يتدرج أثر الهلوسة بحسب جوهرية المعلومة، وقابليتها للفصل، ودرجة الاعتماد عليها، وإمكان ردها إلى مصدر صحيح. فإذا كانت عرضية انحصر أثرها فيها، أما إذا مست حقيقة الواقعة أو مصدرها أو صاحبها، امتنع التعويل على العنصر المهلوس، مع بقاء بحث أثره في الإجراءات اللاحقة.

الفرع الثاني: أثر الهلوسة في صحة الإجراءات الجنائية المبينة على محضر الاستدلال

لا يقف أثر المعلومة المهلوسة عند محضر الاستدلال إذا دخلت في أساس إجراء جنائي لاحق، كالقبض أو التفتيش أو الضبط أو أحد إجراءات التحقيق، أو أسهمت في الحصول على دليل جديد. وعندئذ ينتقل البحث من قيمتها الاستدلالية إلى تحديد مدى اتصال الإجراء أو الدليل اللاحق بها. ويجد ذلك أساسه في المادة (228) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الجزائية، التي تقضي بأن بطلان الإجراء لا يمتد إلى الإجراءات السابقة عليه، ولا إلى اللاحقة إذا لم

¹-فايق عوضين محمد تحفة، "مراتب جدية التحريات الجنائية ومعايير صحتها: دراسة مقارنة بين القضاء المصري والإماراتي" (2021) 64(1) المجلة الجنائية القومية 1-70.

²-المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 1026 لسنة 2022 جزائي، حكم 10 يناير 2023؛ علي محمد حسن الجسمي، "القواعد التي تحكم نظام الضبطية القضائية" (2022) 55(مجلة البحوث القانونية والاقتصادية) 441-470.

³- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 270 و 283 لسنة 2023 جزائي، حكم 5 سبتمبر 2023.

تكن مبنية عليه. ومن ثم، لا يمتد الأثر لمجرد التعاقب الزمني، بل يشترط قيام رابطة بناء بين المعلومة المعيبة والإجراء اللاحق، بحيث يثبت أن الإجراء استند إليها على نحو مؤثر، وأنه ما كان ليتخذ بالصورة ذاتها لولا وجودها.

تظهر أهمية هذا المعيار بصفة خاصة في الإجراءات التي يشترط القانون لاتخاذها توافر دلائل أو أمارات محددة. فقد اشترط المشرع الإماراتي في بعض حالات القبض وجود دلائل كافية على ارتكاب الجريمة، وربط تفتيش المتهم بالحالات التي يجوز فيها القبض عليه، كما أخضع تفتيش منزل المتهم لضوابط خاصة، من بينها صدور إذن كتابي من النيابة العامة، إلا في الأحوال التي حددها القانون⁽¹⁾. ومن ثم، تتطلب مشروعية هذه الإجراءات توافر أساس واقعي حقيقي يستوفي الدلائل أو الأمارات التي اشترطها القانون، وهو ما يؤكد الفقه الإجرائي بشأن كفاية الدلائل المبررة للتفتيش⁽²⁾.

وعليه، يتحدد أثر المعلومة المهلوسة بمدى إسهامها في تكوين هذا الأساس. فإذا استبعدت وظلت الأدلة أو الأمارات الصحيحة والمستقلة كافية لاتخاذ الإجراء، انقطعت رابطة البناء عليها. أما إذا كانت المعلومة المهلوسة هي التي أنشأت الدلائل المطلوبة أو استكملت نقصاً جوهرياً فيها، بحيث يؤدي استبعادها إلى زوال الأساس القانوني للإجراء، امتد العيب عندئذ إلى الإجراء ذاته.

يؤيد التحليل المقارن لنظرية البطلان واستبعاد الأدلة عدم ترتيب أثر واحد على جميع المخالفات الإجرائية، وإنما ربط امتداد العيب بمدى اتصال الإجراء أو الدليل اللاحق بالمخالفة الأصلية، مع الاعتداد بوجود مصدر مستقل أو بانقطاع رابطة السببية. ويكتسب المصدر المستقل أهمية خاصة؛ فإذا استند الإجراء أو الدليل اللاحق إلى معلومات صحيحة حُصل عليها بطريق مشروع ومستقل عن المعلومة المهلوسة، انقطعت رابطة البناء عليها، شريطة ألا يكون هذا المصدر مستمداً منها أو قائماً عليها⁽³⁾. أما إذا أدت المعلومة المهلوسة إلى إجراء معيب أسفر عن دليل جديد، فلا يقطع انتقال الدليل إلى مرحلة لاحقة صلته بالمصدر المعيب متى كان ثمرة له، ما لم يثبت إمكان رده إلى طريق مشروع مستقل⁽⁴⁾. ويمكن، على سبيل الاستئناس المقارن، الاستفادة من مفهومي الخطأ غير المؤثر والكشف الحتمي كأداتين لاختبار هذه السببية، من خلال التساؤل عما إذا كان الإجراء أو الدليل سيقوم قانوناً على النحو ذاته بعد استبعاد المعلومة المهلوسة، دون اعتبارها استثناءين مقررين بذاتهما في القانون الإماراتي⁽⁵⁾.

¹ - قانون الإجراءات الجزائية، المواد 46 و 52 و 54.

² - أشرف محمد عبدالقادر سمحان، "كفاية الدلائل المبررة لإجراء التفتيش" (2020) 32(2) مجلة جامعة الملك سعود - الحقوق والعلوم السياسية. 141-194.

³ - تحفة. 757-760 (12 n).

⁴ - علي بن موسى بن علي فقيهي، "الدليل المستمد من الإجراءات الباطلة والآثار المترتبة عليه في النظام السعودي" (2022) 30(3) مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الآداب والعلوم الإنسانية؛ وانظر كذلك: رجب بن فارس بن رجب الزهراني، "الدليل المستمد من إجراء باطل: دراسة تأصيلية تطبيقية على نظرية البطلان ونظام الإجراءات الجزائية السعودي" (2024) 44(4) مجلة البحوث الفقهية والقانونية. 1027-1072.

⁵ - تحفة. 757-760 (12 n).

ويعتمد هذا المعيار إلى إجراءات التحقيق والالتزام؛ فالعبرة ليست بالتعاقب الزمني، وإنما بجهورية المعلومة ودرجة الاعتماد عليها، ووجود سند مشروع مستقل، ومدى اتصال الإجراء أو الدليل اللاحق بالمصدر المعيب.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لمواجهة هلوسة الذكاء الاصطناعي في محاضر الاستدلال

تقتضي مواجهة هلوسة الذكاء الاصطناعي الجمع بين الوقاية من تسرب المخرجات غير المتحققة إلى محاضر الاستدلال، ومعالجة آثارها إذا انكشفت بعد إدراجها أو بعد ترتيب إجراء جنائي عليها. ومن ثم، يتناول هذا المطلب الضوابط الوقائية القائمة على الرقابة البشرية، والمطابقة مع المصدر، والتتبع والتوثيق، ثم الضوابط العلاجية والجزاء الإجرائي الملأئم وفق جسامه الهلوسة ومدى تأثيرها في المحضر والإجراءات اللاحقة.

الفرع الأول: الضوابط الوقائية للتحقق من مخرجات الذكاء الاصطناعي

إذا كان الأثر القانوني للهلوسة يتحدد وفق جهورية المعلومة ومدى الاعتماد عليها وما ترتب عليها من إجراءات، فإن الوقاية منها تقتضي التدخل قبل إدماج المخرج الآلي في محضر الاستدلال واكتسابه مظهر المعلومة المعتمدة. فالمشكلة لا تنشأ بمجرد توليد محتوى غير صحيح، وإنما عند إثباته في المحضر دون بيان مصدره أو مراجعته، بما يسمح بتداوله لاحقاً بوصفه جزءاً من المادة الاستدلالية. ومن ثم، يجب الحفاظ على صلة واضحة وقابلة للمراجعة بين المصدر الأصلي والمخرج الآلي والشخص الذي تحقق منه واعتمده.

ويجد هذا التوجه أساساً في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، الذي أوجب توثيق إجراءات مأمور الضبط في محاضر موقعة، ونظم تسجيل الإجراءات الإلكترونية وحفظها وتفريغها واتخاذها يدوياً أو إلكترونياً وفق المواد (37)، (420)، (421)، (422)، (427) من قانون الإجراءات الجزائية. غير أن هذه النصوص تنظم وسيلة الإجراء وتوثيقه، ولا تكفي لمعالجة مخاطر المحتوى التوليدي أو ضمان صحة مخرجاته، بما يبرر الحاجة إلى ضوابط إضافية للمراجعة والتحقق.

ويأتي في مقدمة الضوابط الوقائية الإشراف البشري الفعلي، الذي لا يقتصر على توقيع مأمور الضبط للمحضر، بل يفترض قدرته على فهم وظيفة النظام وحدوده، ومراجعة مخرجاته ورفضها أو تعديلها قبل اعتمادها. فالتوقيع يفقد قيمته الضامنة إذا تحول إلى مصادقة شكلية على نص لم تُتحقق مطابقتها لمصدره. وتؤكد مبادئ دبي الرقمية، رغم طابعها الإرشادي، ضرورة بقاء القرار النهائي بيد الإنسان، وقابلية المخرجات للتفسير والتتبع والتحكم البشري⁽¹⁾. كما يشترط التنظيم الأوروبي للأنظمة عالية المخاطر رقابة بشرية فعالة ومتناسبة مع مستوى الخطر وسياق الاستخدام⁽²⁾.

¹ - دبي الرقمية، مبادئ وإرشادات أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ولا سيما مبادئ المساءلة والشفافية والقابلية للشرح والتحكم البشري. وتصف دبي الرقمية هذه المبادئ والإرشادات بأنها غير ملزمة قانوناً.

² - Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 laying down harmonised rules on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act) [2024] OJ L 12.7.2024, arts 13-14.

ويرتبط بذلك ما يمكن تسميته بقاعدة المطابقة مع المصدر؛ فلا يكفي اتساق المخرج أو معقوليته، بل يجب التحقق من وجود القول أو الواقعة أو الاسم أو التاريخ أو العلاقة في المادة الأصلية. وتزداد صرامة المراجعة كلما انتقل النظام من النقل المباشر إلى التلخيص أو التحليل والاستنتاج. وقد أكدت الأدبيات القانونية أهمية وضوح مصدر المخرج وإمكان التحقق منه والطعن فيه⁽¹⁾. ومن ثم، ينبغي أن تتدرج المراجعة البشرية بحسب الوظيفة، وألا تعامل الاستنتاجات الآلية كوقائع ثابتة دون سند مستقل قابل للتحقق.

لا تتحقق الرقابة الفعالة دون الاحتفاظ بالمادة الأصلية التي عاجلها النظام؛ إذ يتعذر التحقق من الهلوسة لاحقاً إذا بقي المخرج واختفى التسجيل أو المستند أو البيانات التي استند إليها. ويؤيد ذلك ما قرره القانون الإماراتي بشأن حفظ الإجراءات الإلكترونية وإرسال المحاضر مع الأوراق والأشياء المرتبطة بها، وإن كانت هذه النصوص لا تنشئ التزاماً خاصاً بحفظ مدخلات الذكاء الاصطناعي⁽²⁾. ومن ثم، تقترح الباحثة الاحتفاظ بالمصدر الأصلي، في حدود أحكام السرية وحماية البيانات، وربط المخرج به بما يسمح بمراجعته عند النزاع.

ويرتبط بذلك توثيق استخدام النظام وقابلية التتبع؛ إذ ينبغي إثبات الحد الأدنى اللازم للمراجعة، بما يشمل استخدام الأداة، ووظيفتها، والمادة التي عاجلتها، وهوية من راجع الناتج واعتمده. وتدعم أطر الحوكمة الحديثة هذا الاتجاه، من خلال التأكيد على الشفافية، وتبعية القرارات، وحفظ السجلات بما يسمح بمناقشة المخرج أو استخدام النظام ذاته⁽³⁾. لا ينبغي أن تتحول قابلية التتبع إلى إفصاح عام غير منضبط؛ إذ تتصل محاضر الاستدلال بمعلومات تحقيقية وبيانات قد تكون سرية، كما يخضع استخدام الوسائل الإلكترونية لمتطلبات السرية وأمن المعلومات. ومن ثم، يجب التمييز بين توثيق استخدام النظام داخل الملف بما يتيح للنياحة والقضاء، وللدفاع متى اقتضت ضماناته ذلك، ومراجعة المخرج، وبين إتاحة البيانات خارج دائرة المخولين بالاطلاع. فالشفافية المقصودة تستهدف المراجعة والمساءلة دون الإخلال بسرية الاستدلال أو حماية البيانات. وتشتد الرقابة عندما يرتبط المخرج الآلي بإجراء يمس الحرية الشخصية أو الحقوق الأساسية؛ فلا يجوز أن يشكل مؤشر أو تصنيف أو استنتاج احتمالي أساساً منفرداً للقبض أو التفتيش، بل يجب أن تؤيده معلومات أصلية مستقلة خضعت للتحقق البشري. ويؤيد التنظيم الأوروبي، على سبيل المقارنة، هذا النهج في بعض تطبيقات إنفاذ القانون، بما يعزز مبدأ تناسب مستوى التحقق البشري مع جسامته أثر القرار في الحقوق والحريات.

¹-خالد ريسان دخيل، "مشروعية الأدلة المتحصلة من الذكاء الاصطناعي وحجيتها في الإثبات الجنائي" (2026) 16(1) مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية. <https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.165290.1610> 850-874.

²-قانون الإجراءات الجزائية، المادتان 37 و420.

³-دبي الرقمية، إرشادات أخلاقيات الذكاء الاصطناعي؛ Council of Europe Framework ؛ Regulation (EU) 2024/1689 Convention on Artificial Intelligence and Human Rights, Democracy and the Rule of Law, CETS No. 225.

يتعين ألا تؤدي الاستعانة بالذكاء الاصطناعي إلى إفراغ مسؤولية مأمور الضبط من مضمونها؛ فمهما اضطلع النظام بالتفريغ أو التلخيص أو التحليل، يظل قرار إثبات المعلومة في المحضر منسوبًا إلى مأمور الضبط الذي اعتمدها، ولا يعفيه صدور الخطأ عن النظام من واجب التحقق. كما تربط مبادئ الحوكمة الحديثة المساءلة بمن يصمم النظام ويشغله ويستخدم مخرجاته، لا بالنظام ذاته، بما يستلزم تدريب القائمين على الاستدلال على حدود النماذج التوليدية ومظاهر الهلوسة⁽¹⁾.

وعليه، تقوم الوقاية الفعالة على بقاء القرار النهائي لمأمور الضبط، ورد المخرجات إلى مصادرها الأصلية، والاحتفاظ بهذه المصادر، وتوثيق تدخل النظام بما يحقق قابلية التتبع، وتشديد المراجعة كلما اتجه الاستخدام نحو التوليد والاستنتاج، وعدم اتخاذ إجراء يمس الحقوق اعتمادًا منفردًا على مخرج توليدي. ويكشف غياب تنظيم إماراتي خاص بهذه الضوابط عن حاجة إلى تحويلها إلى قواعد إجرائية محددة.

الفرع الثاني: الضوابط العلاجية والجزاء الإجرائي المترتب على ثبوت الهلوسة

لا تكتمل مواجهة هلوسة الذكاء الاصطناعي بالضوابط الوقائية وحدها؛ إذ قد لا يُكتشف الخلل إلا بعد إثبات المعلومة في محضر الاستدلال أو استخدامها أساسًا لإجراء جنائي أو دليل لاحق. وعندئذ تنتقل المعالجة من منع الهلوسة إلى إزالة أثرها الإجرائي وفقًا لجسامته وموقعه في البناء الإجرائي.

ويجد هذا التدرج أساسه في القواعد العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي؛ إذ تقضي المادة(221) ببطلان الإجراء إذا نص القانون على ذلك أو شابه عيب حال دون تحقق الغاية منه، بينما تمنع المادة(224) الحكم بالبطلان إذا تحققت الغاية رغم العيب. كما تجيز المادة(227) تحديد الإجراء الباطل بإجراء صحيح، وتقصر المادة(228) امتداد البطلان على الإجراءات اللاحقة المبنية عليه⁽²⁾. وتكشف هذه الأحكام أن الجزء لا يرتبط بمجرد وقوع العيب، بل بطبيعته وأثره وإمكان تداركه ومدى اتصاله بالإجراءات الأخرى، بما يسمح بمعالجة الهلوسة في إطار القواعد العامة دون اعتبارها سببًا مستقلًا للبطلان.

واستنادًا إلى ما سبق تأصيله بشأن جوهرية المعلومة المهلوسة، ورابطة اعتماد الإجراء عليها، واستقلال مصدر الدليل اللاحق، تقترح الدراسة "معياري الأثر الإجرائي المتدرج للهلوسة" لتحديد التدبير العلاجي أو الجزاء المناسب. ويقوم هذا المعيار على أربعة عناصر مترابطة: جوهرية المعلومة المهلوسة، ومدى الاعتماد عليها، ووجود مصدر مشروع مستقل، وأثر الخلل في ضمانات المتهم. ولا تمثل هذه العناصر أسبابًا مستقلة للجزاء، وإنما تعمل مجتمعة لتحديد مقدار الضرر الإجرائي الذي أحدثته المعلومة المصطنعة، ثم اختيار العلاج المناسب معه.

¹-يوسف عيسى أبو فارة، "الضوابط القانونية والأخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة" (2026) 4(1) المجلة المصرية للدراسات القانونية : National Institute of Standards and Technology, <https://doi.org/10.70411/MJLS.4.1.2026227>، وانظر كذلك 364-383.

Technology, *Artificial Intelligence Risk Management Framework: Generative Artificial Intelligence Profile* (NIST AI 600-1, 2024).

²-قانون الإجراءات الجزائية، المواد 221 و224 و227 و228.

وتبرز ضمانات المتهم بوجه خاص؛ إذ لا يتعلق الأمر بصحة المعلومة فقط، بل أيضًا بإمكان مناقشتها والتحقق من مصدرها وكيفية إنتاجها. ويشهد الأثر إذا تعذر كشف تدخل النظام، أو الرجوع إلى المادة الأصلية، أو إذا أسهمت المعلومة في إجراء يمس الحرية أو في تكوين مادة الاتهام. وفي الاتجاه الدولي المقارن، ترتبط الحماية بإتاحة معلومات كافية للطعن في القرار أو استخدام النظام، وتوفير ضمانات إجرائية ووسائل انتصاف فعالة، قد تشمل مراجعة بشرية بحسب طبيعة الأثر⁽¹⁾.

يتطلب على تطبيق «معياري الأثر الإجرائي المتدرج للهلوسة» تدرج العلاج بحسب جسامته الخلل وموقعه. فإذا كانت الهلوسة محدودة وقابلة للفصل ولم تؤثر في إجراء لاحق، كان الأنسب إثبات التصويب مع الحفاظ على المحضر الأصلي وأثر التعديل، والرجوع إلى المصدر الأصلي لإثبات المعلومة الصحيحة، بما يتيح المراجعة اللاحقة ولا يخفي وقوع الخلل.

أما إذا أدرجت المعلومة المهلوسة في أوراق الدعوى وكانت قابلة للعزل، فيقتصر العلاج على عدم التعويل عليها مع الإبقاء على بقية عناصر المحضر متى استندت إلى مصادر صحيحة وقابلة للتحقق. ويختلف ذلك عن استبعاد الدليل؛ إذ يتعلق عدم التعويل بالعنصر المهلوس ذاته، بينما يثور الاستبعاد إذا أسهمت المعلومة في إجراء معيب نتج عنه دليل لاحق. وإذا كان الخلل جوهريًا وغير قابل للفصل، بحيث منح المحضر دلالاته الأساسية بشأن الواقعة أو الشخص، جاز تجريده من قيمته الاستدلالية في حدود الجزء المتأثر، دون إهدار ما ثبت من مصادر مستقلة⁽²⁾.

تنتقل المعالجة إلى مستوى آخر إذا دخلت المعلومة المهلوسة في الأساس الذي بُني عليه إجراء جنائي لاحق. فإذا أمكن استبعادها وظلت أسباب صحيحة ومستقلة تكفي قانونًا لاتخاذ الإجراء، انقطعت رابطة البناء عليها، فلا يمتد أثر الخلل إليه. أما إذا كانت المعلومة المصطنعة عنصرًا لازمًا لاستيفاء شروط الإجراء، بحيث يزول أساسه القانوني أو الواقعي بطرحها، انتقلت المسألة من تصويب المحضر إلى البطلان وفق القواعد العامة، ولا سيما المادتين (221) و(228). وتكتسب المادة (227) هنا وظيفة علاجية، إذ تميز، متى توافرت شروطها، بتحديد الإجراء الباطل بإجراء صحيح دون إضفاء أثر رجعي عليه.

أما الدليل الناتج عن الإجراء المتأثر، فلا يُستبعد لمجرد تعاقبه الزمني، كما لا تكفي صحته المادية لإغفال طريقة الحصول عليه، بل يتعين فحص رابطة السببية ومصدره. ويكشف التحليل المقارن عن أهمية التمييز بين الدليل المرتبط مباشرة بالمخالفة والدليل المستمد من مصدر مستقل، مع الاستئناس بمفاهيم الخطأ غير المؤثر والكشف الحتمي لضبط مدى اتصال الدليل بالمخالفة الأصلية⁽³⁾.

¹-Council of Europe Framework Convention on Artificial Intelligence and Human Rights, Democracy and the Rule of Law (opened for signature 5 September 2024) CETS No 225.

²-فايق عوضين محمد تحفة، "حدود استبعاد أدلة تقنيات الذكاء الاصطناعي الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة: دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلوسكسوني واللاتيني" (2020) (91 (مجلة روح القوانين 640-806، 760.757).

³-علي بن موسى بن علي فقيهي، "الدليل المستمد من الإجراءات الباطلة والآثار المترتبة عليه في النظام السعودي" (2022) 30(3) مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الآداب والعلوم الإنسانية؛ رجب بن فارس بن رجب الزهراني، «الدليل المستمد من إجراء باطل: دراسة تأصيلية تطبيقية على نظرية البطلان ونظام الإجراءات الجزائية السعودي» (2024) (44 (مجلة البحوث الفقهية والقانونية 1072-1027، وانظر كذلك في الاتجاه المقارن: تحفة. 699-696 (n X).

لا تقترح الدراسة اعتبار استبعاد الدليل نتيجة تلقائية لثبوت الهلوسة في القانون الإماراتي، بل ترى أن أثرها يجب أن يحدد وفق قواعد البطلان ورابطة السببية. فإذا كان الدليل ثمة مباشرة لإجراء لم يكن ليقع لولا المعلومة المهلوسة، ولم يستند إلى مصدر مشروع مستقل، جاز امتداد أثر العيب إليه. أما إذا ثبت الحصول عليه بطريق مستقل ومشروع، فلا يؤدي مجرد سبق المعلومة المعيبة إلى إهداره.

وعليه، يقوم العلاج على تدرج يبدأ بالتصويب الموثق إذا كان الخلل محدودًا ولم يترتب أثرًا، ثم عدم التعويل على الجزء المهلوس متى أمكن فصله، وصولًا إلى تجريد المحضر من قيمته الاستدلالية في حدود الواقعة المتأثرة إذا كان الخلل جوهريًا وغير قابل للعزل. وإذا امتد الأثر إلى إجراء جنائي، بحث بطلانه أو إمكان تجديده وفق القواعد العامة، ثم أثر ذلك في الدليل الناتج بحسب رابطة السببية ووجود مصدر مستقل. ومن ثم، يقوم "معياري الأثر الإجرائي المتدرج للهلوسة" على اختيار التدبير الأقل اتساعًا الكافي لإزالة أثر الخلل ومنع امتداده إلى المراحل اللاحقة.

الخاتمة:

أظهر البحث أن الإشكال القانوني في استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في محاضر الاستدلال لا يرتبط بالتقنية ذاتها، بل بكيفية إدماج مخرجاتها في البناء الاستدلالي وآثارها الإجرائية. ومن ثم، تتطلب هلوسة الذكاء الاصطناعي تقييمًا متدرجًا يراعي طبيعة الخلل وموقعه وأثره في المحضر والإجراءات اللاحقة. ويبرز بذلك ضرورة وضع إطار قانوني يوازن بين الاستفادة من التقنية وضمان سلامة الاستدلال، مع بقاء المسؤولية البشرية عن صحة المعلومات وما يترتب عليها من إجراءات.

أولاً: النتائج

1- خلصت الدراسة إلى أن التشريع الإماراتي يميز توظيف الوسائل الإلكترونية في مباشرة الإجراءات الجزائية وتوثيقها، إلا أنه لا يتضمن تنظيمًا خاصًا لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي في إعداد محاضر الاستدلال أو الاعتماد على محتواها المولدة؛ ومن ثم يظل هذا الاستخدام خاضعًا للقواعد العامة الحاكمة لاختصاص مأمور الضبط القضائي، وتوثيق أعمال الاستدلال، ومشروعية جمع المعلومات والأدلة.

2- توصلت الدراسة إلى أن الحد الفاصل بين المساندة التقنية وإحلال الذكاء الاصطناعي محل مأمور الضبط القضائي معياري وظيفي لا شكلي؛ فيظل النظام أداة مساعدة ما دامت مخرجاته قابلة للرد إلى مصدرها الأصلي وخاضعة للتحقق والتقدير البشري، بينما يتحقق الإحلال متى اعتمدت الوقائع أو الأقوال أو الروابط أو الاستنتاجات المولدة آليًا باعتبارها حقائق دون تحقق مستقل من أصلها وصحتها.

3- انتهت الدراسة إلى أن هلوسة الذكاء الاصطناعي في محاضر الاستدلال تتحقق بتوليد محتوى لا يجد سندًا صحيحًا وكافيًا في المصدر الأصلي أو لا يطابقه، مع ظهوره في صورة توهي بأنه مستمد منه. ويتمثل ضابطها الفاصل في انقطاع التوافق القابل للتحقق بين المخرج ومصدره، بينما تعد الطبيعة الاحتمالية ونقص البيانات أو السياق عوامل مولدة للخطر، والثقة الظاهرية عاملاً مضاعفًا له.

4- أظهرت الدراسة إمكان تصنيف هلوسة الذكاء الاصطناعي في محاضر الاستدلال، بحسب أثرها في بنية المعلومة، إلى هلوسة إنشائية تضيف عنصراً لا أصل له، وتحريفية أو إسنادية تغير المضمون أو تنسبه إلى غير صاحبه، واستنتاجية أو علاقية تنشئ رابطة لا تسندها المادة الأصلية. وتمثل خطورتها القانونية في إمكان اندماج المحتوى المولد في المحضر بوصفه معلومة ظاهرة الصحة تؤثر في بناء الاشتباه وتقدير الواقعة.

5- تبين أن نطاق الأثر القانوني للهلوسة يتحدد وفق جوهرية المعلومة، وقابليتها للفصل، ومدى الاعتماد عليها، ووجود سند مشروع مستقل؛ فينحصر أثر الخلل في العنصر المصاب متى أمكن عزله عن باقي المادة الصحيحة، ويمتد إلى الإجراء اللاحق بقدر ثبوت بنائه على المعلومة المهلوسة.

6- أظهرت الدراسة أن مواجهة هلوسة الذكاء الاصطناعي تستلزم تكامل الوقاية والكشف والعلاج، من خلال الرقابة البشرية، وقابلية تتبع المخرجات إلى مصادرها، وعدم الانفراد بها في الإجراءات الماسة بالحقوق. كما تقترح تطبيق "معياري الأثر الإجرائي المتدرج للهلوسة" لتحديد التدبير العلاجي والجزاء الإجرائي الملزم وفق درجة الأثر.

ثانياً: التوصيات

1- يوصي البحث بوضع تنظيم تشريعي أو إجرائي خاص باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، ولا سيما التوليدية، في إعداد محاضر الاستدلال الجنائي، يحدد نطاق الاستخدام المسموح وضوابطه، مع بقاء الاختصاص والمسؤولية عن اعتماد مضمون المحضر على مأمور الضبط القضائي.

2- يوصي البحث باعتماد تصنيف وظيفي لمخرجات الذكاء الاصطناعي يميز بين النقل والاستخراج، وإعادة الصياغة والتلخيص، والتحليل والاستنتاج؛ مع إخضاع المخرجات لمستوى من التحقق البشري يتناسب مع درجة تدخل النظام في إنتاج المحتوى، وعدم إثبات الاستنتاج الآلي بوصفه واقعة ثابتة دون سند مستقل.

3- يوصي البحث بإلزام جهات الاستدلال بقابلية التتبع والمطابقة مع المصدر، من خلال حفظ المادة الأصلية، وتوثيق استخدام النظام، وربط كل معلومة مولدة بمصدرها، بما يسمح بكشف الهلوسة ومراجعة صحة الأقوال والوقائع والإسنادات الواردة في المحضر.

4- يوصي البحث بتشديد الرقابة على المخرجات التي تتصل بعنصر جوهري في بناء الاشتباه أو بإجراء يمس الحقوق والحريات، مع عدم جواز الاستناد منفرداً إلى محتوى توليدي في تبرير القبض أو التفتيش أو غيرها من الإجراءات ما لم تؤيده معلومات أصلية مستقلة قابلة للتحقق.

5- يوصي البحث باعتماد "معياري الأثر الإجرائي المتدرج للهلوسة" عند تقدير آثارها، بما يكفل اختيار التدبير أو الجزاء المتناسب مع درجة الأثر، ويحول دون إهدار الإجراءات الصحيحة أو استمرار أثر المعلومة المصطنعة.

6- يوصي البحث بوضع آلية علاجية متدرجة عند ثبوت الهلوسة، تبدأ بالتصويب الموثق وعدم التعويل على الجزء المهلوس، وتمتد بحسب جسامته الأثر- إلى تجريد المحضر من قيمته في الواقعة المتأثرة، وإعادة فحص الإجراءات والأدلة المبنية عليه، وترتيب البطلان أو أثره متى ثبتت رابطة البناء ولم يوجد سند مشروع مستقل.

ثالثاً: مقترحات لدراسات مستقبلية

1. دراسة أثر هلوسة الذكاء الاصطناعي في مرحلي التحقيق والمحاكمة، وبيان اختلاف آثارها وضوابط التعامل معها بحسب المرحلة الإجرائية والسلطة المختصة، خاصة عند تحليل الأدلة أو إعداد التقارير ودعم اتخاذ القرار.
2. بناء واختبار نموذج تقني-إجرائي لقابلية تتبع المخرجات التوليدية في العدالة الجنائية، يتيح توثيق مراحل إنتاج المخرج ومراجعته وربطه بالمصادر الأصلية، وقياس مدى فاعليته في كشف المعلومة المهلوسة وتحديد موضع الخلل والمسؤولية عن اعتمادها.
3. إجراء دراسة تطبيقية مقارنة لفاعلية آليات اكتشاف هلوسة الذكاء الاصطناعي، تشمل المراجعة البشرية والتحقق الآلي والمطابقة مع المصدر، لتحديد الأكثر كفاءة وملاءمة لنظم العدالة الجنائية في البيئة القانونية الإماراتية.

لائحة المراجع:

الكتب :

- مُجد شلال العاني وعبدالإله مُجد النوايسة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 (ط4، دار الآفاق العلمية للنشر والتوزيع 2024).
- وسيم حسام الدين الأحمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022 مدعماً بأحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي (دار الآفاق العلمية للنشر والتوزيع 2023).

الرسائل الجامعية:

- دويكات، قصي يوسف سعيد، حجية محاضر الاستدلال في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية 2018).

- السويدي، راشد، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، جامعة أبوظبي 2022).
- المراشدة، قصي عقيل حمدان، التحري والاستدلال عن الجرائم عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، جامعة جرش 2024).

البحوث والدراسات القانونية العربية:

- أبو فارة، يوسف عيسى، "الضوابط القانونية والأخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة" (2026) 4(1) المجلة العصرية للدراسات القانونية. <https://doi.org/10.70411/MJLS.4.1.2026227> 364-383

- تحفة، فايق عوضين مُجَّد، "حدود استبعاد أدلة تقنيات الذكاء الاصطناعي الجنائية والعلمية المتحصلة بطرق غير مشروعة: دراسة مقارنة بين النظامين الأنجلوسكسوني واللاتيني" (2020) (91) مجلة روح القوانين. 640-806
- تحفة، فايق عوضين مُجَّد، "مراتب جدية التحريات الجنائية ومعايير صحتها: دراسة مقارنة بين القضاء المصري والإماراتي" (2021) (1)64 (المجلة الجنائية القومية. 1-70
- الجسمي، علي مُجَّد حسن، "القواعد التي تحكم نظام الضبطية القضائية" (2022) (55) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. 441-470
- دخيل، خالد ريسان، "مشروعية الأدلة المتحصلة من الذكاء الاصطناعي وحجيتها في الإثبات الجنائي" (2026) (1)16 مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية 850-874
- <https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.165290.1610>.
- الراعي، أشرف فتحي خليل، "التحري والاستدلال عن الجرائم عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي" (2023) (1)4 مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية. 156-175
- زغلول، طارق أحمد ماهر، "خوارزميات الذكاء الاصطناعي والعدالة الجنائية التنبؤية: دراسة وصفية تحليلية تأصيلية مقارنة" (2023) (2)9 (مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية.
- الزهراني، رجب بن فارس بن رجب، "الدليل المستمد من إجراء باطل: دراسة تأصيلية تطبيقية على نظرية البطلان ونظام الإجراءات الجزائية السعودي" (2024) (44) مجلة البحوث الفقهية والقانونية. 1027-1072
- سمحان، أشرف مُجَّد عبدالقادر، "كفاية الدلائل المبررة لإجراء التفتيش" (2020) (2)32 مجلة جامعة الملك سعود - الحقوق والعلوم السياسية. 141-194
- صالح، سمير شعبان مُجَّد، "انعكاسات استخدام نماذج الذكاء الاصطناعي على البناء الفني للأحكام القضائية: دراسة تحليلية مقارنة" (2025) (5)26 (المجلة القانونية. 3013-3146
- فقيهي، علي بن موسى بن علي، "الدليل المستمد من الإجراءات الباطلة والآثار المترتبة عليه في النظام السعودي" (2022) (3)30 (مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الآداب والعلوم الإنسانية.
- المغاريز، عاطف فهد مفلح، "مدى حجية محاضر وضبوطات الضابطة العدلية أمام القضاء الجزائي" (2022) (2)12 (مجلة العلوم القانونية والسياسية. 277-303
- الدراسات والمراجع الأجنبية:

Bouyamourn A, 'Why LLMs Hallucinate, and How to Get (Evidential) Closure: Perceptual, Intensional, and Extensional Learning for Faithful Natural

Language Generation’ (Proceedings of the 2023 Conference on Empirical Methods in Natural Language Processing, Singapore, December 2023) 3181–3193

Dahl M and others, ‘Large Legal Fictions: Profiling Legal Hallucinations in Large Language Models’ (2024) 16(1) *Journal of Legal Analysis* 64–93

Feng H and others, ‘Improving Factual Consistency of News Summarization by Contrastive Preference Optimization’ (Findings of the Association for Computational Linguistics: EMNLP 2024, Miami, November 2024) 11084–11100

McKenna N and others, ‘Sources of Hallucination by Large Language Models on Inference Tasks’ (Findings of the Association for Computational Linguistics: EMNLP 2023, Singapore, December 2023) 2758–2774

Ramprasad S, Ferracane E and Lipton Z, ‘Analyzing LLM Behavior in Dialogue Summarization: Unveiling Circumstantial Hallucination Trends’ (Proceedings of the 62nd Annual Meeting of the Association for Computational Linguistics, Bangkok, August 2024) 12549–12561

Ravichander A and others, ‘HALoGEN: Fantastic LLM Hallucinations and Where to Find Them’ (Proceedings of the 63rd Annual Meeting of the Association for Computational Linguistics, Vienna, July 2025) 1402–1425

Shi W and others, ‘Trusting Your Evidence: Hallucinate Less with Context-aware Decoding’ (Proceedings of the 2024 Conference of the North American Chapter of the Association for Computational Linguistics: Human Language Technologies, Mexico City, June 2024) 783–791

المصادر الصحفية:

Badshah N, ‘Derbyshire Police Officer Investigated over AI-Generated “Evidential Material”’ *The Guardian* (12 June 2026)

Wright R, ‘Rape Convictions under Review after UK Detective Allegedly Used AI Chatbot for Paperwork’ *Financial Times* (19 June 2026)

Wright R, 'UK Police Officer under Criminal Investigation over Alleged Use of AI' *Financial Times* (12 June 2026)

الأحكام والقضايا القضائية:

المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 1026 لسنة 2022 جزائي، حكم 10 يناير 2023م.

المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 270 و 283 لسنة 2023 جزائي، حكم 5 سبتمبر 2023م .

Mata v Avianca, Inc 678 F Supp 3d 443 (SDNY 2023)

Ayinde v London Borough of Haringey; Al-Haroun v Qatar National Bank QPSC [2025] EWHC 1383 (Admin)

Chicago Headline Club v Noem, No 25 C 12173 (ND Ill, 20 November 2025) (Opinion and Order, Doc 281)

State v Loomis 2016 WI 68, 371 Wis 2d 235, 881 NW2d 749 (Wis 2016)

التشريعات والوثائق الرسمية:

دولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2023 في شأن تعديل بعض أحكام قانون

الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد (760)، ملحق رقم 1، السنة الثالثة والخمسون، 29 سبتمبر 2023م

دبي الذكية، مبادئ وإرشادات أخلاقيات الذكاء الاصطناعي (AI Ethics Principles & Guidelines)،

دبي، 2019م، وثيقة إرشادية رسمية، منشورة حاليًا على الموقع الرسمي لدبي الرقمية.

Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 laying down harmonised rules on artificial intelligence and amending Regulations (EC) No 300/2008, (EU) No 167/2013, (EU) No 168/2013, (EU) 2018/858, (EU) 2018/1139 and (EU) 2019/2144 and Directives 2014/90/EU, (EU) 2016/797 and (EU) 2020/1828 (Artificial Intelligence Act) [2024] OJ L 12.7.2024

Council of Europe Framework Convention on Artificial Intelligence and Human Rights, Democracy and the Rule of Law (opened for signature 5 September 2024) CETS No 225

National Institute of Standards and Technology, *Artificial Intelligence Risk Management Framework: Generative Artificial Intelligence Profile* (NIST AI 600-1, 2024)